[393] محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، جميعا عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد ا، قال: سمعته يقول: كنا عند النبي (ص) فقال: ان خير نسائكم الولود الودود (1) العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له (2) كتبذل الرجل. اقول: والاحاديث في ذلك كثيرة مروية في الكافي وغيره إلا أن في بعضها: (3154) 2 - خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها، خلعت له درع الحياء وإذا لبست، لبست معه درع الحياء. (3155) 3 - وفي حديث آخر: خير نسائكم الخمس قيل: وما الخمس ؟ قال: الهينة

_____ الوافى الحجرية، 3 / 14، الجزء 12، كتاب النكاح، الباب 8، باب خير النساء وشرارها. البحار، 103 / 239، كتاب العقود والايقاعات، باب اصناف النساء، الحديث 50، نحوه. في الكافي والوسائل: وعلى بن ابراهيم. وهو الصحيح لكونه سندا ثالثا فما في نسختنا الحجرية من قول: عن على بعد احمد، سهو، وفيهما: بدل رباب، الوارد في (م) و الحجرية رئاب، وفيهما: عن الحسن بن محبوب، بدل الحسين المذكور في الحجرية وهو الصحيح كما في نسخة (م). في الكافي: عن أبى حمزة، قال: سمعت جابر بن عبد ا يقول: في الكافي والوسائل والوافى: ولم تبذل كتبذل الرجال. (1) كثير المحبة، سمع منه (م). (2) كناية عن عدم اظهار الجماع وطلبه، سمع منه (م). 2 - الكافي، 5 / 324، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث 2. الوسائل، 20 / 29، كتاب النكاح، الباب 6، من ابواب مقدماتها، الحديث 3 (24943). رواه عن العدة، عن البرقى، عن البزنطى، عن حماد بن عثمان، عن ابى بصير، عن ابى عبد ا. في الكافي والوسائل: إذا خلت. 3 - الكافي، 5 / 324، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث 5. الوسائل، 20 / 29، كتاب النكاح، الباب 6، من ابواب مقدماتها، الحديث 4 (24944). _____